



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (18) لسنة 2026م

بشأن نذب عضو الهيئات القضائية



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد:المستشار القانوني للرئيس مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى بمجلس الوزراء رقم (ش.ق.23.2/232) المؤرخ في 2026/03/03م .
- وعلى كتاب السيد المستشار:رئيس إدارة القضايا رقم (1172) المؤرخ في 2026/03/03م.
- وعلى كتاب السيد المستشار:رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1117) المؤرخ في 2026/05/03م .

ق ر ر

مادة (1)

يُنذب السيد: أشرف عامر جمعة الزنتاني، المحامي بفرع إدارة القضايا طرابلس للقيام بأعمال قانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى بمجلس الوزراء على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُغى كل حكم يخالفه.

المستشار
عبدالله محمد أبو رزينة
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 17 / ذو القعدة / 1447هـ.
الموافق: 05 / مايو / 2026م.
أ.ع.م. الشعاوني